

وزارة النقل - قطاع النقل البحري

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٤

بشأن تحديد مقابل الخدمات التي تؤدي (شالية - فرز - وزن)

بميناء الإسكندرية والدخيلة

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة :

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئولييات

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن ميناء الدخيلة :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل :

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بشأن مقابل الخدمات التخزنية

بالموانئ المصرية :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته السادسة في ٣٠/١٢/٢٠٠٣ على تحديد

فنيات مقابل الشالية والفرز والوزن بميناء الإسكندرية والدخيلة :

وعلى اعتماد السيد المهندس وزير النقل لحضور الجلسة المتضمن هذا القرار :

قرار:

مادة أولى - تحدد فئات مقابل الشيالة والفرز والمازين للبضائع العامة والنوعية والحاويات ووسائل النقل الواردة بالميناء وذلك في ضوء مانصت عليه المادة الأولى بند ثالثاً فقرة (ب) من قرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بقيام هيئات الموانئ بتحديد مقابل الخدمات التي تسودى (شيالة - فرز - وزن) طبقاً لظروف كل هيئة وتعرض على مجلس الإدارة وتعتمد من السيد المهندس الوزير ،

وذلك على النحو التالي :

١ - «١٥» جنيه عن كل طن قائم (ويحسب كسرطن طناً) من البضائع التي يتم تخزينها مقابل الشيالة والفرز ، على أن تتحسب مرة واحدة فقط ، وكذا على البضائع التي يتقرر إعفائها من مقابل الخدمات التخزينية ، وفي حالة السحب المباشر يستحق ذات المقابل على الفرز سواء تم سحبها على وسائل النقل البرية أو المائية ، عدا الحبوب الصب والسلع التموينية والرسائل الواردة للقوات المسلحة .

٢ - «٦» جنيهات عن كل حاوية ٢٠ قدم .

«١٢» جنيهاً عن كل حاوية ٤٠ قدم .

وتضاعف الفئات في حالة الحاوية غير المنتظمة (مسطحة - بدون سقف - مختلفة عن المواصفات الدولية) .

وتحتسن نصف القيمة في حالة الحاويات الفارغة وذلك مقابل مصاريف الفرز ، على أن تتحسب مرة واحدة فقط .

- ٣ - «٣» جنيهات عن الدرجة العادية أو البخارية .
- «١٠» جنيهات عن سيارة الركوب الخفيفة وما في حكمها .
- «١٥» جنيهًا عن كل سيارة نقل متوسطة (ميكروباص - ميني باص - بيك آب) .
- «٢٠» جنيهًا عن كل وسيلة نقل ثقيل (سيارات النقل - الجرارات - المقطورات - الأتوبصات - الوحدات المتحركة على عجل) .
- وذلك مقابل الفرز ، على أن تتحسب لمرة واحدة فقط .
- ٤ - يستحق مقابل استخدام الموازين عند الصرف بواقع جنيه واحد عن كل طن قائم ، على أن يحتسب كسر الطن طنًا كاملاً .
- مادة ثانية - تقوم شركة المستودعات المصرية العامة بتحصيل المقابل المحدد بالمادة السابقة بالنيابة عن الهيئة وتقسم الحصيلة بنسبة (٧٠٪) للهيئة ، (٣٠٪) للشركة .
- مادة ثلاثة - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحري / محمد احمد ابراهيم يوسف